الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

15 مايو 2006	السنة 48	العدد 1118

المحتوى

II – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية

28 سبتمبر 2005 مقرر رقم 980 يقضي بإنشاء لجنة متابعة لتطبيق إصلاح قطاع النقل الطرقي.....311

09 نوفمبر 2005 مقرر رقم 1043 يقضي بإلغاء المكتب الوطني للنقل والطابور و وصل الخروج 312

10 نوفمبر 2005 مقرر رقم .1048 متعلق بالترتيبات المطبقة علي النقل البري للأشخاص و البضائع خلال الفترة الانتقالية 312

21 نوفمبر 2005 مقرر رقم 1073 يتضمن نموذجا لرسالة السيارة 314
21 نوفمبر 2005 مقرر رقم 1074 يتضمن نموذجا لقائمة المسافرين.....316
25 نوفمبر 2005 مرسوم رقم:2005 – 013 يحدد شروط ممارسة مهنة وسيط النقل....318
30 دجمبر 2005 مقرر رقم 2089. يحدد إجراءات الحصول علي هذا التسجيل في سجل وسطاء النقل 320

IV - إعـلانـات

II – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 980 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2005 يقضي بإنشاء لجنة متابعة لتطبيق إصلاح قطاع النقل الطرقي.

المادة الأولى: تنشأ لدى وزارة التجهيز و النقل لجنة متابعة لإصلاح قطاع النقل الطرقي.

المادة 2: تعين لجنة المتابعة لمدة الفترة الانتقالية التي قدرها سنة.

المادة 3: تكلف لجنة المتابعة بتحديد التدابير المصاحبة و البحث عن تمويل لها لصالح الإدارة المكلفة بتسيير قطاع النقل الطرقي و كذا اتحاديات النقل المعترف بها قانونيا.

المادة 4: تكلف لجنة المتابعة بإعداد و تحضير مشاريع النصوص التنظيمية التطبيقية للأمر القانوني المتضمن توجيهات و تنظيم النقل الطرقي و بتحديد الجدول الزمني لوضعها موضع التنفيذ.

المادة 5: تبدي لجنة المتابعة رأيها و تقدم اقتراحات للسلطات العمومية سعيا إلى تسهيل حركة الأشخاص و الممتلكات على مجموع التراب الوطني.
و تكلف خصوصا ب:
- تحديد إجراءات تنظيم ربط المناطق المعزولة و النقل المدرسي و نقل الماشية و المحروقات و المواد الخطيرة و أنواع النقل الأخرى الاستثنائية و بالسهر على السير الحسن لهذه العمليات طيلة المرحلة الانتقالية،
- تحديد طرق التكفل بمحاور النقل هذه من طرف اتحاديات النقل و المتدخلين الآخرين في القطاع،
- تصور وتنفيذ إجراءات إعلان المناقصة و إبرام الصفقات مع الناقلين المعنيين بمحاور النقل هذه،
- تحديد التعريفات التفاضلية بالنسبة للمناطق المعزولة و للنقل المدرسي و أنواع النقل الاستثنائية الأخرى،
- إيجاد صيغ التعويضات التعريفية و البحث عن تمويل فائض الوزن،
- وضع متابعة لنشاطات ربط المناطق المعزولة بالتعاون مع الهيئات المعنية (المجموعات، مفوضية الأمن الغذائي و البرنامج الغذائي العالمي ...إلخ)
- التأكد من عدم اضطراب سوق النقل الطرقي طيلة الفترة الانتقالية و اقتراح التدابير الملائمة لإنهاء الإزدحامات المحتملة،
- تحديد طرق التكفل بتنظيم نقل البضائع من طرف اتحاديات النقل،
- تحديد طرق تسيير المحطات الطرقية،
- وضع فضاءات التوقف و المباني الضرورية لتنظيم توزيع البضائع تحت تصرف الإتحاديات طيلة الفترة الانتقالية.

المادة 6: تتشكل لجنة المتابعة على النحو التالي:

- ممثل وزير التجهيز و النقل	رئيسا
- مدير النقل البري و الأمن الطرقي	عضوا
- ممثل وزير المالية	عضوا
- ممثل وزير الداخلية و البريد و المواصلات	عضوا
- ممثل وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية	عضوا
- ممثل وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة	عضوا
- ممثل مفوضية الأمن الغذائي	عضوا
- ممثل الكونفدرالية الوطنية لأرباب العمل الموريتانيين	عضوا
- ممثل الاتحادية الوطنية للنقل	عضوا
- ممثل اتحادية النقل بموريتانيا	عضوا
- ممثل العامة الموريتانية للنقل	عضوا
- ممثل الاتحادية العامة لنقل الأشخاص	عضوا
- ممثل تكتل النقل الحضري	عضوا
- ممثل ودادية النقل الحضري	عضوا
- ممثل ممثلية للجنة الأروبية	مراقبا
- ممثل البنك الدولي	مراقبا

المادة 7: تقوم مديرية النقل البري و الأمن الطرقي بسكرتارية لجنة المتابعة.

المادة 8: تجتمع لجنة المتابعة، في دورة عادية، كل شهرين، بناء على استدعاء من طرف رئيسها، و في دورة طارئة بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من نصف أعضائها كلما دعت الضرورة لذلك.

المادة 9: يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز والنقل، و مدير النقل البري و الأمن الطرقي، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 1043 صادر بتاريخ 09 نوفمبر 2005 يقضي بإلغاء المكتب الوطني للنقل والطابور ووصل الخروج

المادة 1 : تلغي ترتيبات المقرر رقم R 757 بتاريخ 18 أكتوبر 1998 المتضمن إنشاء وتنظيم محطات النقل في موريتانيا والمقرر R 195 بتاريخ 29 مارس 2000 المتضمن المصادقة علي النظام الداخلي للمكتب الوطني للنقل والمكمل لبعض ترتيبات المقرر رقم R757/98.

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز والنقل ومدير النقل البري وسلامة الطرق والولاة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر حسب الطريقة الإستعجالية و في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم .1048 صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2005 متعلق بالترتيبات المطبقة علي النقل البري للأشخاص و البضائع خلال الفترة الانتقالية .

المادة الأولي : يهدف هذا المقرر إلي استحداث ترتيبات تطبق علي النقل البري للأشخاص والبضائع للأغراض الشخصية ولحساب الغير خلال فترة انتقالية تدوم اثني عشر شهرا .

المادة 2: يعاد العمل بالنقل للأغراض الشخصية علي أن يستجيب للشروط التالية :

أن يكون النقل نشاطا ثانويا بالنسبة للشخص أو الشخصية الاعتبارية التي تمارسه

ينبغي أن تكون السيارة المستخدمة ملكا لذلك الشخص أو المؤسسة أو تكون مؤجرة من طرفه

يجب تقديم رخصة أو إذن النقل للأغراض الخاصة المسلم من طرف مدير النقل البري كلما طلبته السلطات العمومية أو الوكلاء المكلفون رسميا بمراقبة الطريق

و لا يمكن استخدام الرخصة إلا للسيارة التي أعدت من أجلها.

المادة 3: يجب أن تتوفر السيارات المخصصة لنقل الأشخاص أو البضائع علي رخصة أو إذن صادر عن مدير النقل البري وبشكل انتقالي تعتبر الرخص أو وثائق النقل الجاري العمل بها عند تاريخ صدور هذا المقرر في الجريدة الرسمية صالحة لغاية نفاذ مدتها القانونية .

وتسلم الرخصة التي تقر الحق في استغلالها لكل سيارة كما تتضمن من بين المعلومات الأخرى عدد المسافرين أو الحمولة المأذون بهما ويجب علي السيارات التي تحصل علي رخص النقل البري أن تتوفر علي :

بالنسبة لسيارات النقل بين المدن للأشخاص : قائمة المسافرين

بالنسبة لسيارات نقل البضائع : قائمة ومواصفات المواد المحمولة .

وسيتم تحديد مواصفات تلك الوثائق من خلال اجراءات تنظيمية.

وفي انتظار ذلك سيتم اعتماد الوثائق المستخدمة حاليا من طرف الناقلين.

كما يجب علي سيارات النقل العمومي للأشخاص والبضائع أن تتوفر علي كافة الوثائق الإدارية التي تنص عليها القوانين المعمول بها .

يجب كذلك علي سيارات النقل العمومي للبضائع أن تتقيد بالوزن الإجمالي المسموح به الذي يفوق 3500 كلغ.

المادة 4: خلال الفترة الانتقالية : سيتم النقل العمومي الحضري للأشخاص انطلاقا من وقفات ومساحات ونقاط التوقف، ويعتبر تنظيم وتسيير الوقفات ومساحات ونقاط التوقف من اختصاص الاتحاديات القائمة أو التي ستنشأ لاحقا مع إلغاء الإتاوات والرسوم المتعلقة بالمكتب الوطني للنقل وتبعاته.

سيتم النقل العمومي الأشخاص بين المدن انطلاقا من محطات الركاب ونقاط جمع المسافرين .ويبقي تنظيم وتسيير المحطات ونقاط جمع المسافرين من صلاحيات الاتحاديات القائمة أوالتي ستنشأ لاحقا مع إلغاء الإتاوات والرسوم المتعلقة بالمكتب الوطني للنقل وتبعاته .

يحدد سعر النقل المدرسي بعشرة أواقي لكل تلميذ وكل رحلة علي أن تكون آلية التعويض موضع مفاوضة واتفاق بين الاتحاديات والإدارات المعنية .

سيتم النقل العمومي للبضائع لصالح الغير انطلاقا من محطات الشحن القائمة أو التي قد تنشأ لاحقا علي أن يتم إلغاء الإتاوات والرسوم المتعلقة بالمكتب الوطني للنقل وتبعاته . وستتولي الاتحاديات القائمة خلال فترة لاتتجاوز ستة أشهر الوظائف التجارية التي يمارسها المكتب الوطني للنقل في اتجاه الناقلين ريثما يتم تدريجيا قيام وسطاء النقل . وسيتم بعد تلك الفترة الانتقالية إنشاء بورصة للشحن أو أي آلية أخري من شأنها تنظيم السوق وحفز المنافسة كما سيكون بإمكان أي ناقل يتمتع بالصلاحية القانونية أن يبرم بشكل مباشر عقدا مع الشاحن .

سيكون تنظيم وتسييرالنقل الخاص للرمال والمحار والفحم والماء والوقود والغاز من صلاحية الاتحاديات القائمة أو التي قد تنشأ كما سيتم إلغاء الرسوم والإتاوات المتعلقة بالمكتب الوطني للنقل وتبعاته طبقا لأليات التسيير والتنظيم المعتمد حاليا باستثناء الضرائب والإتاوات المتعلقة بالمكتب الوطني للنقل.

المادة 5: يتكلف الناقل البري بوصول المسافرين والبضائع إلي وجهتهم في ظروف آمنة كما يلزم بمعاملة الزبائن بشكل متساوي .

المادة 6: يعرض عدم التقيد بالشروط المحددة أعلاه :

لدفع غرامة مبلغها 20.000 إلي 30.000 ألف أوقية بالإضافة إلي توقيف سيارة نقل الأشخاص لمدة 15 يوما ولمدة 30 يوما في حال تكرر المخالفة .

لدفع غرامة مبلغها من 50.000 إلي 150.000 ألف أوقية بالإضافة إلي توقيف سيارة نقل البضائع لمدة 30 يوما ثم لمدة 60 يوما أذا تكررت المخالفة.

السحب المؤقت أو النهائي لرخصة أو إذن النقل عندما يتسبب في خسائر للدولة أو المستخدمين.

وعلاوة علي الترتيبات السابقة فإن أي السيارة تمارس نقل البضائع توجد علي الطريق العام في حالة مخالفة لترتيبات هذا المقرر تقاد علي حساب المخالف إلي المحجز أو إلي مرآب تحدده الهيئة الحكومية المكلفة بالنقل وينطبق نفس الأمر علي سيارة النقل العمومي للأشخاص توجد علي الطريق العام في حالة مخالفة لترتيبات هذا المقرر .

المادة 7: معاينة حالات اختراق ترتيبات هذا المقرر من صلاحية ضباط ووكلاء الشرطة القضائية وكذلك الوكلاء المعينين خصيصا لهذا الغرض من طرف الوزير المكلف بالنقل

المادة 8: تستثني من النقل العمومي بالمعني المعتمد في هذا المقرر السيارات الخصوصية وسيارات الإسعاف وسيارات ونقل الموتى والسيارات التابعة لشركات السياحة وتأجير السيارات

المادة 9: يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز والنقل والمدير المكلف بالنقل البري والولاة والعمد كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 1073 صادر بتاريخ 21 نوفمبر 2005 يتضمن نموذجا لرسالة السيارة

المادة الأولى: يجب أن تتضمن رسالة السيارة المشار إليها في المادة 3 من المقرر رقم 1048 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2005 المتعلق بالترتيبات المطبقة على النقل البري للأشخاص والبضائع مدة الفترة الانتقالية المعلومات التالية:

أعلى الصفحة(على الجانب الأيمن من الصفحة بالعربية و الأيسر بالفرنسية)

رسالة السيارة

(مقرر رقم 1048/ و.ت.ن بتاريخ 2005/11/10)

الرقم ----------

على الجانب الأيمن من الصفحة بالعربية و الأيسر بالفرنسية:

إسم محطة الطرق ----------

تاريخ المغادرة ----------

إسم المرسل ----------

العنوان الكامل ----------

إسم السائق ورقم رخصة السياقة ---------

العنوان ----------

إسم الناقل ----------

العنوان ----------

رقم الرخصة أو الإذن----------

إسم المرسل إليه ----------

العنوان----------

رقم قيد السيارة ----------

رقم تأمين البضائع----------

الوجهة----------

تاريخ الوصول----------

سعر النقل ----------

الكمية----------

مبلغ التسبقة----------

بقية المبلغ الذي سيدفع----------

في وسط الصفحة (بالعربية وبالفرنسية)

جملة تفاصيل الشحن(بالعربية و بالفرنسية) (المدونة، المنتوجات، التعبئة، عدد الطرود، الأسعار الأحادية الصافية والإجمالية، الحمولة الصافية والإجمالية)

في أسفل الصفحة من اليسار الى اليمين (بالعربية وبالفرنسية)

توقيع المرسل والناقل و المرسل إليه

المادة2: يجب أن تطبع رسالة السيارة على شكل دفتر ذي أربع أرومات من ألوان مختلفة (الابيض، الأخضر، الأصفر، الوردي):

أرومة (بيضاء) تصحب لزوما السيارة

أرومة(وردية) يحتفظ بها الناقل

أرومة (صفراء) تسلم الى الاتحادية

أرومة (خضراء) ترسل الى المديرية المكلفة بالنقل البري.

المادة3: يجب أن تتوفر كل سيارة نقل على رسالة السيارة هذه من أجل أخذ حمولتها وخلال رحلتها. كما يجب أن تقدم هذه الوثيقة عند كل رقابة وإلا صار من واجب السلطات المكلفة بالرقابة إيقاف السيارة دونما مساس بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين المعمول بها.

المادة4: تلحق بهذا المقرر شكلية نموذجية لرسالة السيارة.

المادة5: يتحمل الناقل نفقات طباعة البطاقة ذات الأرومات.

المادة6: يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز والنقل والمدير المكلف بالنقل البري والولاة والعمد كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر وفق طريقة الإستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رسالة السيارة

LETTRE DE VOITURE

(مقرر رقم 1048/ و.ت.ن بتاريخ 2005/11/10)---

(Arrêté n° 1048/MET du 10 Nov 2005)----

الرقم.....

N°.....

محطة طرق .....

Gare Routière de.....

تاريخ المغادرة .....

Date Départ.....

إسم المرسل .....

Nom de l'expéditeur.....

العنوان: .....

Adresse :.....

إسم السائق ورقم الرخصة .....

Nom du conducteur/ N° PC :.....

العنوان :.....

Adresse: .....

إسم الناقل .....

Nom du Transporteur :.....

العنوان .....

Adresse :.....

رقم الرخصة أو الإذن .....

N° Licence ou Autorisation : .....

إسم المرسل إليه .....

Nom du Destinataire :.....

العنوان.....

Adresse :... .....

رقم قيد السيارة.....

N°Imm du véhicule .....

رقم تأمين البضائع .....

N° Assurance Marchandises .....

الوجهة .....

Destination.....

تاريخ الوصول .....

Date Arrivée :.....

سعر النقل .....

Prix du Transport.....

الكمية .....

Quantité :.....

مبلغ التسبقة.....

Montant de l'avance:.....

بقية المبلغ الذي سيدفع.....

Restant à payer.....

تفاصيل الشحن

Détail de chargement

المدونة nomenclatur	المواد produits	التعبئة emballage	عدد الطرود Nbre de colis	سعر أحادي صافي P.U Net	سعر أحادي إجمالي P.U Brut	الحمولة الصافية Tonnage Net	الحمولة الإجمالية Tonnage Brut

توقيع المرسل إليه **توقيع الناقل** **توقيع المرسل**

Signature du Destinataire **Signature du Transporteur** **Signature de l'Expéditeur**

مقرر رقم 1074 صادر بتاريخ 21 نوفمبر 2005 يتضمن نموذجا لقائمة المسافرين

المادة الأولى: يجب أن تتضمن قائمة المسافرين المشار إليها في المادة 3 من المقرر رقم 1048 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2005 المتعلق بالترتيبات المطبقة على نقل الأشخاص والبضائع برا مدة الفترة الإنتقالية المعلومات التالية:

أعلى الصفحة (على الجانب الأيسر بالفرنسية والأيمن بالعربية)

قائمة المسافرين

(المقرر رقم 1048 /و.ت.ن بتاريخ 10 نوفمبر 2005)

الرقم ----------

على الجانب الأيسر من الصفحة بالفرنسية والأيمن بالعربية:

-إسم محطة الطرق أو نقطة جمع الركاب

-إسم الإتحادية وعنوانها الكامل

-إسم الناقل وعنوانه الكامل

- نوع السيارة

- رقم قيد السيارة

-إسم السائق

-رقم رخصة السياقة وتاريخ تسليمها

في وسط الصفحة (بالعربية وبالفرنسية)

التاريخ ---------- المسار --------

على نفس الخط من اليسار الى اليمين (بالعربية وبالفرنسية)

-لائحة الركاب، رقم بطاقة التعريف، محل الشحن، الوجهة.

في أسفل الصفحة يسارا (بالعربية وبالفرنسية)

- توقيع وختم مسؤول الاتحادية

في أقصى اليمين في اسفل الصفحة (بالعربية وبالفرنسية)

- توقيع السائق

المادة2: يجب أن تطبع قائمة المسافرين على شكل دفتر ذي أربع أرومات من ألوان مختلفة (الابيض، الأخضر، الأصفر، الوردي):

-أرومة (بيضاء) تصحب لزوما السيارة

-أرومة(وردية) يحتفظ بها الناقل

-أرومة (صفراء) تسلم الى الاتحادية

-أرومة (خضراء) ترسل الى المديرية المكلفة بالنقل البري

المادة3: تلحق بهذا المقرر شكلية نموذجية لقائمة المسافرين

المادة4: يتحمل الناقل نفقات طباعة البطاقة ذات الأرومات.

المادة5: يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز والنقل والمدير المكلف بالنقل البري والولاة والعمد كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر وفق طريقة الإستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم:2005 – 013 صادر بتاريخ 25 نوفمبر 2005 يحدد شروط ممارسة مهنة وسيط النقل.

الفـــصـــل الأول : ترتيبات عامة

المادة الأولي : إن وسيط النقل هو الشخص الاعتباري الذي يتكلف بتنظيم نقل البضائع والعمل علي تنفيذه تحت مسؤوليته وباسمه الخاص لحساب موكل وبموجب ذلك فإنه ملزم ببلوغ النتائج المطلوبة .

المادة 2 : لا يحق لأي شخص أن يمارس مهنة وسيط النقل إذا لم يكن مقيما في الجمهورية الإسلامية الموريتانية ومستوفيا للشروط المحددة في هذا المرسوم.

المادة 3 : تتمثل نشاطات وسيط النقل في المهام التالية :

* عمليات التجميع التي يتم من خلالها إرسال بضائع من عدة مرسلين أوالي عدة متلقين وضمها في مجموعة واحدة بغية نقلها
* عمليات الشحن التي يتم من خلالها إرسال طرود مع ناقلين عموميين دون تجميع مسبق
* عمليات مكتب الاستقبال الحضري التي يتكفل الوسيط بموجبها استلام طرود أو أشياء مختلفة ويسلمها منفصلة إلي ناقلين أو إلي وسطاء آخرين
* عمليات تنظيم النقل التي يتولي بموجبها الوسيط نيابة عن الزبون كافة عمليات النقل والتأمين و الجمركة واختيار شكل النقل ثم يقوم بحمل البضائع بواسطة ناقل أو عدة ناقلين يختارهم

الفصل الثاني : شروط ممارسة المهنة

المادة 4 : يجب علي وسيط النقل المشار إليه في المادة 1 من هذا المرسوم أن يكون مسجلا في السجل التجاري وفي سجل ضرائب المهنة.

المادة 5 : يجب علي وسيط النقل أن يكون مسجلا في سجل وسطاء النقل الممسوك لدي الإدارة المكلفة بالنقل . ويخول التسجيل المذكور وسيط النقل الحصول علي إفادة بالتسجيل.

يخضع التسجيل في سجل الوسطاء لجملة من الشروط كالجنسية والتأهيل المهني والمصداقية والقدرة المالية كما هو محدد علي النحو التالي:

- يجب علي الأشخاص الاعتباريين الراغبين في ممارسة مهنة وسيط النقل أن ينتظموا في شركات خاضعة للقانون الموريتاني.
- يجب علي الشخص الذي يتولي الإدارة الدائمة والفعلية للشركة المترشحة أن يكون:

1- قد مارس وظيفة الإدارة أو التأطير مدة سنتين متتاليتين علي الأقل في المؤسسات

2- أو يكون حائزا علي شهادة من التعليم العالي أو التقني في مجال القانون أو الاقتصاد أو المحاسبة أو التجارة أو تقنية تمكنه من تسيير إدارة مؤسسة وسيط النقل.

- شرط المصداقية يعتبر متوفرا عندما لا يكون صاحب الطلب يحظر عليه مزاولة مهنة تجارية بفعل حكم قضائي اكتسب قوة الشيء المقضي به .
- يجب علي وسيط النقل أن يثبت ما يدل علي حصوله علي كفالة مصرفية تضامنية من مؤسسة مصرفية مقيمة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية علي أن لا يقل مبلغ هذه الكفالة عن (7) سبعة ملايين أوقية وستقوم الإدارة بمتابعة القدرات المالية للمؤسسة في فترات منتظمة طيلة وجودها.

تسلم شهادة تسجيل وسطاء النقل من طرف المديرية المكلفة بالنقل البري للأشخاص الاعتباريين الذين تتوفر فيهم الشروط المبينة أعلاه

يخضع الوسيط لإلزامية الإبلاغ بحيث يوافي كل سنة المديرية المكلفة بالنقل خلال الأشهر الثلاثة الموالية لاختتام السنة المحاسبية بنسخة مصدقة من التقرير المالي للسنة المالية المنصرمة .

يجب أن تتوفر في المؤسسات التي تجمع بين نشاطي النقل والوساطة شروط القدرة المالية المحددة في القوانين المطبقة علي ازدواجية النشاط.
وسيحدد مقرر من الوزير المكلف بالنقل العناصر المكونة لملف طلب التسجيل في سجل وسطاء النقل.

المادة 6 : يخول التسجيل في سجل الوسطاء صاحبه ممارسة كافة عمليات وساطة النقل علي عموم التراب الوطني . ويعتبر التسجيل اسميا وغير قابل للتحويل.

المادة 7 : يجب علي رئيس المؤسسة إبلاغ المديرية المكلفة بالنقل البري بكل تعديل من شأنه أن يغير من وضعية المؤسسة في ما يتعلق بالقواعد التي يخضع لها التسجيل في سجل الوسطاء وذلك في أجل قدره شهران اعتبارا من تاريخ حصول التعديل .

المادة 8 : يشطب من سجل الوسطاء علي المؤسسات التي لم تعد تستوفي الشروط المطلوبة للتسجيل في سجل الوسطاء أو التي تتخلي نهائيا عن استغلاله أو عن نشاط الوساطة مدة تزيد عن سنة مدنية بقرار من المدير المكلف بالنقل بعد إنذار باستئناف العمل ظل دون جدوا مدة ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ الإبلاغ بالإنذار.
وقبل اتخاذ قرار الشطب النهائي يجب علي المدير المكلف بالنقل البري أن يعرض قراره علي اللجنة الوطنية الاستشارية للنقل البري أو علي أي هيئة معينة لهذا الغرض بموجب نص تنظيمي .

الفصل الثالث : التأمينات والمسؤوليات

المادة 9 : لا يعتبر الوسيط ملزما بتأمين البضائع التي يكلف بنقلها. ومع ذلك وعند ما يطلب منه زبونه ذلك كتابة يجوز له أن يمتثل ويقوم بالمسألة علي نفقات الزبون .

لا يعفي الوسيط من مسؤوليته التعاقدية بشأن الخسارة أو التلف لكون البضاعة مؤمنة

المادة 10 : يجوز لوسيط النقل أن يكتتب تأمينا من التبعات المالية المترتبة علي مسؤوليته اتجاه المتعاقدين معه.
المادة 11 : يتحمل الوسيط طبقا للشروط المحددة في المدونة التجارية مسؤولية مزدوجة :

- عن تصرفاته الشخصية و
- عن تصرفات عماله

المادة 12 : يتحمل وسيط النقل مسؤولية الخسائر أو السرقات التي قد تحدث في مؤسساته وكذا بشكل عام الأخطاء التي ترتكب بشأن انجاز المهام المادية والإدارية التي يتكفل بها،
ومن جهة أخري فهو يتحمل مسؤولية أي خلل في الوفاء بالواجبات العامة لمهنته وخصوصا من حيث:

- اختيار الناقل والوسائل المستخدمة.
- مراقبة الحضور وصحة كافة الوثائق الضرورية لحسن سير العملية بكاملها سواء أعدها هو نفسه أو جمعها زبونه .
- متابعة سير العملية .
- إشعار الزبون بالصعوبات التي تبرز خلال تنفيذ العمل.

إن العوامل التي قد تعفي الوسيط من المسؤولية هي القوة القاهرة أو عيب في البضاعة نفسها أو خطإ المتعاقد .

المادة 13 : يعتبر وسيط النقل مسؤولا في جميع مراحل عملية النقل وكذلك عن تصرفات مختلف المتدخلين الذين يساهمون في تنفيذها.
ولا تنطبق المسؤولية المذكورة إلا في إطار عقد النقل وليس الوسيط مسؤولا عن عدم تنفيذ الالتزامات التي لم يتعاقد شخصيا بشأنها مع الزبون .

الفصل الربع : العقوبات

المادة 14 : عندما تلاحظ مخالفات خطيرة ومتكررة يمكن أن تنسب لوسيط بموجب تنفيذ عمليات النقل في مجال قوانين النقل وخصوصا منها التأخير المعتبر والمتكرر في تسديد المبالغ المستحقة للناقلين ، فإن المدير المكلف بالنقل البري يرفع القضية إلي اللجنة الوطنية الاستشارية للنقل أو إلي أي هيئة معينة لهذا الغرض ، وذلك دونما مساس بالعقوبات الواردة في القوانين المعمول بها .
وعلي ضوء الرأي الصادر عن اللجنة المذكورة يكون بوسع المدير المكلف بالنقل البري اتخاذ قرار بتعليق المؤسسة بشكل مؤقت أو بشطبها نهائيا من سجل وسطاء النقل.

الفصل الخامس : ترتيبات انتقالية ونهائية

المادة 15 : تخول اتحاديات النقل البري المعترف بها رسميا عند تاريخ إصدار الأمر القانوني 2005-010 بتاريخ 08 نوفمبر2005 القاضي بتوجيه وتنظيم النقل البري، تخول ممارسة مهنة وسطاء النقل وذلك خلال فترة انتقالية لا تتجاوز 6 أشهر اعتبارا من تاريخ صدور هذا المرسوم .
يجوز أن يسمح لهذه الإتحاديات، عند نهاية الفترة الانتقالية، بأن تمارس مهنة وسطاء النقل عندما تتوفر فيها الشروط المطلوبة لذلك.

المادة 16 : تلغي كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 17: يكلف وزير التجهيز والنقل بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر طبقا لإجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مقرر رقم 2089 صادر بتاريخ 30 دجمبر 2005. يحدد إجراءات الحصول علي هذا التسجيل في سجل وسطاء النقل.

المادة الأولى : يحدد هذا المقرر عناصر ملف طلب التسجيل في سجل وسطاء النقل وإجراءات تسليم الإفادة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 113 -2005 المحدد لشروط ممارسة مهنة وسيط النقل .

المادة 2 : علي كل شركة مترشحة لمهنة وسيط النقل أن تقدم للإدارة المكلفة بالنقل البري ملفا يتضمن :

1. طلبا يحمل طابعا بقيمة 1000 أوقية
2. نسخة مسجلة من النظام الأساسي ولائحة أعضاء مجلس الإدارة عندما تتطلب الصفة القانونية للشركة ذلك
3. إفادة تسجيل في السجل التجاري
4. إفادة التسجيل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
5. شهادة ضرائب مسلمة من الإدارة العامة للضرائب
6. مستخرجات من شهادة الميلاد وشهادة التبريز للمسؤول أو المسؤولين في الشركة لا يتجاوز تاريخ صدورها 3 أشهر

كما علي الشركة أن تستوفي شروط المصداقية والقدرة المهنية والقدرة المالية المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم رقم 113-2005 بتاريخ 25 نوفمبر 2005 المحدد لشروط ممارسة مهنة وسيط النقل.

المادة 3 : بعد التأكد من سلامة ملف التسجيل يدون إسم وسيط النقل في سجل وسطاء النقل مما يخوله إستلام شهادة التسجيل .

المادة 4 : يؤشر سجل وسطاء النقل ويرقم ويختم من طرف محكمة ولاية انواكشوط ويحفظ لدي الإدارة المكلفة بالنقل البري
كما يجب أن يتضمن المعلومات التالية :

- الإسم والعنوان الكامل للشركة
- رقم السجل التجاري
- رقم التسجيل
- تاريخ التسليم
- تاريخ انتهاء الصلاحية
- الملاحظات

المادة 5 : تعتبر إفادة التسجيل في السجل الوثيقة الإدارية التي تخول وسيط النقل حق ممارسة هذه المهنة علي التراب الوطني ، وهي صالحة لمدة سنتين قابلة للتجديد. وتسلم هذه الإفادة للشخصيات الاعتبارية التي استوفت الشروط المحددة في المرسوم رقم 113-2005 بتاريخ 25 نوفمبر 2005 وكذلك هذا المقرر بعد فحص الملف وقبوله من طرف اللجنة الفنية للنقل البري التي نبين تشكيلتها فيما يلي .

المادة 6 : تتكون اللجنة الفنية للنقل البري من:

الرئيس : المدير المكلف بالنقل البري

الأعضاء :

- مدير التخطيط والتعاون والبحث
- مدير الأشغال العامة
- ممثل عن وزارة الداخلية
- ممثل عن وزارة التجارة
- ممثل عن الكونفدرالية الوطنية للأرباب العمل الموريتانين
- ممثلين (2) عن الوسطاء

وتعد اللجنة نظاما داخليا يعرض علي وزير التجهيز والنقل من أجل المصادقة

المادة 7 : تعتبر إفادة التسجيل في سجل وسطاء النقل شكلية يتوجب حتما أن تتضمن المعلومات التالية :

- إسم الشركة
- العنوان الكامل (المقر الإجتماعي ، الهاتف ، فاكس الخ....)
- رقم السجل التجاري
- رقم التسجيل في سجل وسطاء النقل
- تاريخ التسليم
- تاريخ إنتهاء الصلاحية
- خانة خاصة بالملاحظات أو العقوبات المحتملة

المادة 8 : تلغي كافة الترتيبات السابقة المنافية لهذا المقرر

المادة 9 : يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز والنقل والمدير المكلف بالنقل البري كل فيما يخصه بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر وفق الطرق الإستعجالية وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

قرارات و أوامر قضائية

محكمة مقاطعة باركيول

أمر رقم 01/2006 بتاريخ 2006/01/13

جدول جلسات محكمة مقاطعة باركيول لسنة 2006

نحن: محمد ولد محمدن فال رئيس محكمة مقاطعة باركيول، اعتمادا على المادة 3 من القانون رقم 99 – 039 المتضمن التنظيم القضائي و نظرا إلى ضرورة تنظيم جلسات المحكمة و تحديد أيامها وشهورها و ساعاتها و أماكنها فإننا نأمر بتحديدها لسنة 2006 حسب الجدول التالي:

الشهر	اليوم	الساعة	مكان الجلسة
1 – يناير	الجمعة	التاسعة صباحا	مباني المحكمة
2 – فبراير	الاثنين	التاسعة صباحا	مباني المحكمة
3 – مارس	الاثنين	التاسعة صباحا	مباني المحكمة
4 – إبريل	الخميس	التاسعة صباحا	مباني المحكمة
5 – مايو	الخميس	التاسعة صباحا	مباني المحكمة
6 – يونيو	الثلاثاء	التاسعة صباحا	مباني المحكمة
7 – يوليو	الاثنين	التاسعة صباحا	مباني المحكمة
8 – أكتوبر	الجمعة	التاسعة صباحا	مباني المحكمة
9 – نوفمبر	الاثنين	التاسعة صباحا	مباني المحكمة
10 - دجمبر	الأربعاء	التاسعة صباحا	مباني المحكمة

أما القضايا ذات الطابع الإستعجالي و قضايا الحالة المدنية ففي يوم الثلاثاء من كل أسبوع إن شاء الله تعالى.

رئيس المحكمة

محكمة مقاطعة مقطع لحجار

أمر رقم 01/2006 بتاريخ 2006/01/02 يحدد تاريخ الجلسات القضائية لسنة 2006

نحن: رئيس محكمة مقاطعة مقطع لحجار الحضرمي بن محمد الخضر، بناء على المادة 3 من العانون رقم 99 – 039 المتضمن التنظيم القضائي و نظرا إلى ضرورة تنظيم جلسات المحكمة و تحديد أيامها وشهورها و ساعاتها و أماكنها فإننا نأمر بتحديدها لسنة 2006 حسب الجدول التالي:

الشهر	اليوم	الساعة	مكان الجلسة
يناير	الأربعاء	العاشرة صباحا	مباني المحكمة
فبراير	الأربعاء	العاشرة صباحا	مباني المحكمة
مارس	الأربعاء	العاشرة صباحا	مباني المحكمة
مارس	الثلاثاء	العاشرة صباحا	مباني المحكمة
إبريل	الاثنين	العاشرة صباحا	مباني المحكمة
مايو	الاثنين	العاشرة صباحا	مباني المحكمة
مايو	الثلاثاء	العاشرة صباحا	مباني المحكمة
يونيو	الخميس	العاشرة صباحا	مباني المحكمة
يوليو	الاثنين	العاشرة صباحا	مباني المحكمة
أغسطس	الأربعاء	العاشرة صباحا	مباني المحكمة
سبتمبر	الثلاثاء	العاشرة صباحا	مباني المحكمة
أكتوبر	الاثنين	العاشرة صباحا	مباني المحكمة
نوفمبر	الأربعاء	العاشرة صباحا	مباني المحكمة
دجمبر	الاثنين	العاشرة صباحا	مباني المحكمة
دجمبر	الثلاثاء	العاشرة صباحا	مباني المحكمة

هذا مع إمكانية عقد جلسات استثنائية إذا دعت الضرورة لذلك.

رئيس المحكمة

IV - إعـلانـات

وصل رقم 00121 صادر بتاريخ 24 إبريل 2006 بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية اكدرنيب للتنمية و العمل الاجتماعي.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية
مقر الجمعية: أنواكشوط
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد محمود ولد خطري
الأمين العام: عبدي ولد البكاي
أمين المالية: إدوم ولد محمد الوافي.

وصل رقم 0055 صادر بتاريخ 29 مارس 2005 بالإعلان عن تغيير في: جمعية التنمية الاقتصادية و الثقافية لعبد الله جيري.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد غالي ولد أشريف أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

تشكلة المكتب التنفيذي الجديد:
الرئيس: باس مامادو يورو
الأمين العام: سيري وان
أمين المالية: وان القاسم.

الاشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية من كل شهر.تصدر يومي	إعلانات وإشعارات مختلفة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات

نشر مديرية الجريدة الرسمية
الوزارة الأولى